وما يشترط بلوغه اي خلافا لابي حنيفة فانه قال لا شي في الزايد على النصاب حتى يبلغ اربعين دينارا
في الذهب واربعين درهما في الورق اذا بلغ زكاته اه   مايتي درهم شرعية ووزن المايتين
الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره مع مايه وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم
وثمن درهم وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر
خروبة والمعول في النصاب من الفضة الحديدية على ما يساوي المايتين درهما شرعية وزنا لان
الانصاف لا ضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر فكلما ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة واما
ما تداوله من القروش فينضبط لانضباطها بالوزن وان اختلفت باختلاف نوعها فالكلب والريال
اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزنا واما البنادقة فالنصاب منها عشرون وابو طاقة اثنان
وعشرون   اي المايتي ذكره على طريق الحكاية والا لقال اي المايتان والاوقية التي هي مفرد
اواق بالاوجه المتقدمة وانكر الجمهور وقية تنبيه الحلال اواق على وزن جوار   ويقال له درهم
الكيل اي لان تحقق المكاييل الشرعية اذا تركب منها الاوقية والرطل والمد والصاع افاده في
التحقيق   من وزن سبعة تعقب على كلام المص بانه مشكل من وجهين احدهما قوله من وزن
سبعة فاحال مجهولا على مجهول لانه لم يبين وزن الذهب والثاني قوله من وزن سبعة يظهر منه انه
احال الدراهم على الدنانير وقوله اعني يظهر منه ان الدنانير يفسرها بالدراهم وقوله التم ثم فسر
الاوقية لا يظهر اذ ليس قوله من وزن سبعة تفسيرا للاوقية كما هو ظاهر   ودنانير الكيل انظره
فانك قد عرفت ان الدرهم يسمى درهم الكيل لانا به عرفنا المكاييل الشرعية فما وجه تسمية الدينار
لكونه يسمى دينار الكيل   وكرر قوله التكرار بالنظر لقوله ماخوذا بطريق المفهوم من قوله ولا
زكاة في الاقل فانه يعلم منه انها اذا بلغت مايتي درهم فيها الزكاة   فاذا بلغت الدراهم اي
المطلقة وقوله من هذه الدراهم اي الشرعية وقضية المص انها لو نقصت عن ذلك لا زكاة
فيها وليس كذلك اذ نقصها وزنا مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة واما اذا لم ترج كالكاملة
فلا واما اذا كملت حسا ونقصت معنى كان تكون مغشوشة او ردية الاصل فالاولى ان راجت
كاملة زكي والا فلا والثانية يزكيها مطلقا راجت ككاملة ام لا لان ردية الاصل شانها ان لا
تنقص في التصفية فيزكيها مطلقا فان قيل زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف للتحديد
من ان النصاب تحديد لا تقريب فالجواب ان هذا مبني على مقابل المشهور او ان النقص اليسير
الذي تروج معه برواج الكاملة بمنزلة العدم والفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تعدد بها

عدد

عدد   وما زاد فبحسابه هذا فيما يمكن فيه اخراج ربع عشره يشتري به خبزا وطعاما مما يمكن قسمه
على اربعين جزءا   لنقل الخرشي في التحقيق بقوله وروي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه
قال مضت السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب واخرج
الزكاة عنهما   فالجمع بالاجزاء اي بالتجزية والمقابلة   بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم
اي فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية بخلاف غيرها فانه اثني عشر درهما   ويجوز اخراج احد النقدين
عن الاخر واخراج الجيد عنهما فيجزي مع الكراهة ولتعلم ان مقابل المشهور قولان احدهما المنع مطلقا لانه
من باب الاخراج للقيمة الثاني يجوز اخراج الورق عن الذهب لانه ايسر على الفقير والقول المشهور يمنع
كونه من اخراج القيمة هذا المحض ما في بهرام تنبيه   المراد به في هذا الباب احترازا عن العرض في باب
البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلي وما قابل الحيوان في الجملة   اذا قصر في النصاب اي هذه
الاشياء التي في الفتح الخ والمناسب ان يقول اذا لم تجب الزكاة في عينها لشمولها لما اذا قصر اولم يمر عليها الحول
او زكي عينها فلا يزكيها مرة اخرى   ولوجبت الزكاة فيها اي في العروض التي للتجارة الا ان بعض الشروط
عام في الاحتكار والادارة كقوله من بيوم اخذت ثمنها او زكيته والبعض خاص بواحد معين كقوله فاذا باعها
بعد حول فالاكثر خاص بالاحتكار واما النضوض ولو درهما فخاص بالادارة   التجارة مع النية اي والتجارة
والنية والنملة   كان يعاوض بهذا اللفظ قراءة بالفتح اي كان ندفع عوضا له في مقابلة شي يعطيه
ولا نية له فلا في التحقيق والسرفيه ان اصل شروط الزكاة في العرض فانصرف عدم النية الى الاصل
واما مع النية من المذكورات فاحرى   واخذ هذا من قوله بعد حول لان شان ما يباع بالرخص ان لا يمكث
حولا   ثالثها ان يملكها بمعاوضة اي معاوضة مالية فقول الشارح احترازا من ان يملكها بارث محترز
قوله معاوضة وقوله مالية محترزا عن المعاوضة الغير المالية كالماخوذ عن خلع   الا بعد حول ولو اخي
قبضه هروبا من الزكاة   ان يبيعها بعين لانه لم يبعها اصلا او باعها بغير العين الا ان يقصد ببيعه
بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق في البيع بين ان يكون حقيقة وهو ظاهر او مجازا بان يستهلكه
شخص وياخذ التاجر قيمته ولا بد ان يكون المباع به نصابا لان عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير
فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه اقل من نصاب لانه يجب عليه تقويم
بقية عروضه   واخذ من قوله فيزكي ثمنها ونحوه في نت وفيه نظر اذ الثمن كما يكون عينا يكون غير
عين الا ان يقال اراد الثمن الغالب   لحول واحد سمي الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما سميت
السنة سنة والسنة للفرد وسمي الحول عاما لان الشمس عامت به حتى قطعت جملة الفلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)